

المبسوط في فقه الإمامية

[56] وإن لم يخرج من الثلث كأنه لا مال له إلا هي، فإنه يعتق ثلثها ويرق ثلثاها ومن الحمل ثلثه يعتق ويرق ثلثاه، وكيف يقوم؟. قال قوم تقوم الجارية حاملة مع ولدها وهو الصحيح، لأن الحمل جزء منها وقال آخرون تقوم الجارية حاملة، والولد إذا انفصل، لأنهما شخصان كالعبدین والأمتين، فعلى هذا يقال كم كانت قيمة الجارية حين أعتقها حبلی؟ قالوا مائة، كم كان قيمة الولد منفصلا قالوا مائة، فيصير مائتين، فإن كان ثلث ماله مائتين أعتقا معا وإن كانت ثلثه مائة عتق من كل واحد منهما بحسابه. وإنما لم تقوم الجارية إذا انفصل الولد لأن الحبل نقص في بنات آدم وزيادة في البهائم وقيمتها حبلی أقل من قيمتها إذا وضعت فلو قومت بعد الوضع لأضر بالورثة. ولا يقرع بين الأمة والولد كما قلنا في العبدین، إذا أعتقا ولم يخرج من الثلث لأن العبدین أصلان كل واحد منهما أصل وهيئنا الولد تبع للأم. وذلك مثل أن يكون جارية بين رجلين، فكاتبها، فوطئ أحدهما وأحبلها ثم عجزت نفسها، ففسخ الكتابة فإن نصف الجارية هي أم ولد له، ونصف الولد صار حرا ونصفه مملوكا، فإن كان معسرا لم يقوم عليه، وإن كان موسرا قوم عليه وكيف تقوم؟ على القولين أحدهما تقوم حبلی مع الولد، والثاني تقوم هي حبلی، والولد إذا انفصل. رجل له جارية حبلی بمملوك فأعتق حملها في مرضه المخوف، ثم أعتقها هي نظرت، فإن خرجا من الثلث عتق الحمل لأنه يقدم في العتق الأسبق وتعتق الأم بعده فيعتقان جميعا، وإن لم يخرج من الثلث، فإن كان قيمة الولد قدر الثلث، يعتق الولد وترق الأم، ولا يقرع بينهما، لأن الولد أسبق، ولو كان قيمة الولد أكثر من الثلث فإنه يعتق منه بقدر الثلث، ويرق الباقي، وإن كان قيمته أقل من الثلث فيعتق الولد ويعتق من الأم بقدر ما بقي من الثلث. فإن أتت بولدين توأمين نظرت، فإن خرجوا من الثلث عتقوا كلهم، وإن خرج الولدان عتقا وترق الأم، وإن لم يخرج من الثلث أقرع بينهما، لأنهما